

الكويت اليوم  
العدد 420 - السنة الخامسة والأربعون

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
قرار وزاري رقم (132) لسنة 1999م بتعديل بعض أحكام  
القرار الوزاري رقم (48) لسنة 1999م بإصدار النظام الأساسي النموذجي للمبرات الخيرية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، وعلى القانون رقم (14) لسنة 1994م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 1962م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (74) لسنة 1999م في شأن نظام المبرات الخيرية، وعلى القرار الوزاري رقم (48) لسنة 1999م بإصدار النظام الأساسي النموذجي للمبرات الخيرية، وبناءً على ما تتطلبه المصلحة العامة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة، قرر:

مادة أولى:

تضاف إلى أحكام النظام الأساسي الاسترشادي للمبرات الخيرية الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (48) لسنة 1999م المشار إليه - مادة مستحدثة برقم (5) مكرر نصها كالآتي:

" يخصص المؤسسون بسند رسمي لمدة غير محدودة مبلغًا قدره 50.000 د. ك خمسون ألف دينار كويتي على الأقل غير قابل للرجوع فيه لتحقيق أغراض وأهداف المبرة ويجوز استثماره في أعمال مضمونة تدر ربحًا للإنفاق منه على أهدافها ".  
مادة ثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
وزير الدولة لشؤون الإسكان  
جاسم محمد العون

صدر في: 23 ربيع الأول 1420هـ،  
الموافق: 7 يوليو 1999م.